الفروع

باب المحرمات في النكاح

يَحرُمُ أبداً بالنَّسبِ سبعٌ: الأُمُّ، والجدَّةُ من كلِّ جهةٍ، وإن عَلَتْ. وبنتُه ولو منفيةً بلعانٍ، وبنتُ ابنه، وبناتُهما من ملكٍ أو شبهة[١]، وإن نَزَلْنَ، وأختُه من كلِّ جهةٍ، وبنتُها، وبنتُ ابنها، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها، وبنتُ ابنِهِ وبنتُها، وإن نَزَلْنَ، وعمتُه وخالتُه من كلِّ جهةٍ، وإن علَتا، لا بناتُهما.

وتلخيصُه: يحرُمُ كلُّ نَسيبَةٍ سوَى بنتِ عمَّةٍ وعمٍّ، وبنتِ[٢] خالةٍ وخالٍ، المذكوراتُ في الأحزابِ الآية[٣]. وتَحرُمُ عمَّةُ أبيهِ وأمِّه، لدخولِهما في عمَّاتِه، وعمَّةُ العمِّ لأبٍ؛ لأنها عمَّةُ أبيهِ، لا لأمٍّ، لأنَّها أجنبيَّةٌ منه. وتَحرُمُ خالةُ العمَّةِ لأمٍّ، لا خالةُ العمَّةِ لأبٍ؛ لأنَّها أجنبيةٌ، وعمَّةُ الخالةِ لأمٍّ أجنبيةٌ، لا لأبٍ؛ لأنَّها عمَّةُ الأمِّ.

ويَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَسبِ. قال الإمامُ أحمدُ ـ رحمه الله ـ في «طاعةِ الرسولِ»: يُرجعُ في حليلةِ الابنِ من الرَّضَاعةِ إلى قولِه: «يَحرمُ من الرضَاعِ ما يحرُمُ من النَّسبِ»[٤]. ونقلَ حنبلٌ: نكاحُ ابنِ الرجل من لبنهِ بمنزلةِ نكاح ابنِه من صُلبِه، تأولتُ فيه: «يحرُمُ من الرَّضاع ما يحرمُ من النَّسبِ». وحديثَ أبي القُعَيس[٥]. وقال شيخنا: ولم يقل الشارعُ: ما

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) هذه العبارة مختصرة جدًّا، ولعل تفصيلها هكذا: وبناتهما من نكاح أو ملك أو وطءٍ بشبهة. وينظر: الإنصاف ٢٠/٢٧٦ ـ ٢٧٧، وشرح الزركشي ٥/١٤٩.

(٢) ليست في (ر).

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)(١٣)، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرج البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)(٨)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن عليَّ أفلح، فلم آذن له، =

الفروع يَحرُمُ بالمصاهرةِ، فأمُّ امرأتِه برضَاعٍ، أو امرأةُ أبيه أو ابنِه من الرَّضاعةِ التي لم تُرضعه، وبنتُ امرأتِهِ بلبنِ غيرِه، حَرمنَ بالمصَاهرةِ لا بالنّسبِ، ولا نسبَ ولا مصاهرةَ بينه وبينهنَّ، فلا تحريمَ .

ويحرُمُ بالصِّهْرِ ـ من مِلكٍ أو شُبهةٍ، ولو بوطء دُبرٍ، ذكره في «المستوعب»، و«المغني»[١]، و«الترغيب»، وقيل: لا . ونقل بشرُ بنُ أبي موسى: لا يُعجبُني . ونقل الميمونيُّ: إنَّما حرَّمَ الله الحلالَ على ظاهرِ الآيةِ[٢]، والحرامُ مباينٌ للحلالِ . بلغني أن أبا يوسفَ سُئلَ عمَّن فَجَرَ بامرأةٍ: هل لأبيهِ[٣] نظرُ شعرِها؟ قال: نعم . قال: ما أعجبَ هذا [٤]بشبهة بالحلالِ[٤]. وقاسوه عليه . ونقلَ المرُّوذِي في بنتِه من الزنا: عمرُ ـ رضي اللهّ عنه ـ ألحقَ أولادَ الزنَا في الجاهليةِ بآبائِهم[٥]. يروَى ذلك من وجهين .

وقد قضى النبيُّ ﷺ بالولدِ للفراشِ، وقال: «احتجبي منه يا سودة»[٦]، واحتجَّ جماعةٌ بأنه فِعلٌ يوجبُ تحريماً، كالرضَاعِ إذا غَصَبَ لبنَها وأرضعَ طفلاً، نَشرَ الحرمةَ، وكالوطءِ في دُبرٍ وحيضٍ، وكالمتغذيةِ بلبنٍ ثارَ بوطئِه، وهو لبنُ الفحلِ، فالمخلوقةُ من مَائِهِ أولى، وكما تحرمُ بنتُ ملاعَنةٍ،

التصحيح .....

الحاشية .....

= فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ فقلت: وكيف ذلك . قال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صدق أفلح، أئذني له» .

(١) ٩/٥٢٦ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٣) في الأصل: «لابنه» .

(٤-٤) في الأصل: «يشبهه على الحلال»، في (ر): «شبهه على الحلال» .

(٥) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» ٨/ ١٨٣ .

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧)(٣٦)، من حديث عائشة .

الفروع ومجوسيَّةٍ، ومرتدَّةٍ، ومطلقَةٍ ثلاثاً، مع عدَمِ أحكامِ النكاحِ . وذكرَ ابنُ رزين: لا ينْشرُ في وجهٍ . وعند شيخنا: لا ينْشُرُ . واعتبرَ في موضعِ التَّوبَةَ حتى في اللِّواطِ، وحرَّم بنتَه من زنى، وأنَّ وَطْأَهُ بنته غلطاً لا يَنْشُرُ؛ لكونِهِ لم يتَّخِذها زوجةً، ولم يُعلن نِكاحاً* ـ أربعٌ*: زوجةُ أبيهِ وكلِّ جَدٍّ، ولو برضَاعٍ، وزوجةُ ابنِهِ كذلك، وإن نزلَ، بالعقدِ، ولو كان نكاحُ الأبِ الكافرِ فاسداً، ذكره شيخُنا (ع) دونَ بناتِهنَّ وأمَّهاتِهنَّ .

وفي عقدٍ فاسدٍ خلافٌ في «الانتصارِ» وغيرِه . وتَحرُمُ أمُّ زوجتِهِ وجداتُها كذلك بالعقدِ، وبنتُ زوجتِه، وبنتُ ابنِها كذلك ـ نقله صالحٌ وغيرُه ـ وإن نَزَلْنَ، بالدخولِ، وقيل: في حِجرِه . واختاره ابنُ عقيل . وهنَّ الربائبُ، لا زوجة ربيبِه، ذكره في «المجرد»، و«الفنون» .

فإن ماتتِ الأمُّ، أو بانَت بعدَ الخلوةِ وقبلَ الدخولِ، أُبِحنَ، وعنه: يَحرُمْنَ بالموتِ والخلوةِ .

فإن كانت الموطوءَةُ ميتةً، أو صغيرةً لا يُوطأُ مثلُها، فوجهان[م١] . وفي

التصحيح **مسألة ـ ١**: قوله: (فإن كانت الموطوءةُ ميتةً، أو صغيرةً لا يُوطأُ مثلُها، فوجهان) انتهى . وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»[(١)]، و«الكافي»[(٢)]، و«المقنع»[(٣)]، و«المحرر»، و«الشرح»[(٣)]،

الحاشية * **قوله: (ولم يعلن نكاحاً)** من تتمةِ التعليلِ الذي قبله، والتقديرُ: لكونِهِ لم يتخذها زوجةً، ولكونِه لم يُعلن نكاحاً .

* **قوله: (أربعٌ)** فاعل: **(يحرمُ بالصِّهْرِ)**

أي: يحرمُ بالصهر أربعٌ بالعقدِ .

(١) ٩/ ٥٣٠ .

(٢) ٤/ ٢٦٦ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٩١ .

«المذهبِ» هو كنكاحٍ، وفيه بشُبهةٍ وجهان، والزنا كغيره(☆). واحتجَّ في روايةِ أبي الحارث، بأنَّ الحرامَ قد عَمِلَ حين أمرَ سودةَ أن تحتجبَ من ابنِ أمةٍ(١) زمعة(٢). الفروع

وفي تحريمهنَّ بمباشرةٍ، ولمسٍ، وخلوةٍ، ونظرِ فرجٍ ـ وعنه: وغيره، ذكره أبوالحسين، ونقله الميمونيُّ وابنُ هانئ ـ منها أو منه، إذا كنَّ لشهوةٍ، روايتان(م٢، ٣).

التصحيح

و«شرح ابن منجا»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: لا يثبُتُ التحريمُ بذلك، وهو الصحيحُ، اختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وصححه في «التصحيح»، و«حواشي ابن نصرِ الله»، وغيرهما، وقطع به في «الوجيز»، وغيرِه، وقدَّمه ابن رزين في «شرحه» وغيره، وقاله القاضي في «خلافه»، في وطءِ الصغيرةِ، وقال: هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وصحَّحه الزركشيُّ في الصغيرةِ.

والوجه الثاني: يثبُتُ به التحريمُ. وقاله القاضي في «الجامع» في الصغيرة، وهو ظاهرُ ما قطعَ به في «المنور» فيهما.

(☆) **تنبيه**: قوله: (وفي «المذهبِ»: هو كنكاحٍ، وفيه بشُبهةٍ وجهان، والزنا كغيره) انتهى. هذا كلُّه كلامُ ابن الجوزيِّ في «المذهب»، وهو عجيبٌ منه؛ لكونِه جَعلَ وطءَ الزِّنا كوطءِ الحلالِ، وحَكَى في وطءِ الشُبهةِ وجهين.

واعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهبِ، أنَّ الوطء بشبهةٍ يثبُتُ به تحريمُ المصاهرةِ كالوطءِ الحلالِ، وعليه الأكثرُ، وحكاه ابنُ المنذر إجماعاً، وقدَّمه المصنفُ وغيره.

مسألة ـ ٢ ـ ٣: قوله: (وفي تحريمهنَّ بمباشرةٍ، ولمسٍ، وخلوةٍ، ونظرِ فرجٍ... منها أو منه، إذا كنَّ(٣) لشهوةٍ روايتان) انتهى. ذكر مسائل:

الحاشية .....

(١) في (ر): «أم».

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣٧.

(٣) في النسخ الخطية: «كأن»، والمثبت من (ط).

الفروع .....

التصحيح **المسألة الأولى ـ ٢**: إذا باشرَ امرأةً، أو نظرَ إلى فرجِها، أو خَلا بها، أو فعلَته هي لشهوةٍ، فهل ينشُرُ ذلك الحرمة أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقه في «الهداية»، و«المستوعبِ»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[١]، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وأطلقه في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، فيما إذا باشرَها، أو نظرَ إلى فرجِها لشهوةٍ:

إحداهما: لا ينشُرُ ذلك الحرمةَ، وهو الصحيحُ. قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: لم ينشُر الحُرمةَ في أصحِّ الروايتين. وصحَّحَه في «التصحيح»، والزركشي، و«حواشي ابنِ نصر الله»، وغيرهم، وبه قطعَ في «الوجيز». قال الشيخُ الموفق، والشارحُ: والصحيحُ أنَّ الخلوةَ بالمرأةِ لا تنشُرُ الحرمةَ. قال ابنُ رزين في «شرحه»: ومن باشرَها أو نظرَ إلى فرجِها، لم تثبُتْ حرمةٌ، في الأظهرِ. وقال: ولا يثبُتُ بالخلوةِ شيءٌ، والثبوتُ بها مخالفٌ للإجماعِ.

والروايةُ الثانيةُ: تنشُرُ الحرمةَ. قال الزركشيُّ: إذا طلَّق بعد الخلوةِ وقبلَ الوطءِ، فروايتان، أنصُّهما ـ وهو الذي قطعَ به القاضي في «الجامع الكبير» في موضعٍ، وفي «الخصال» وابنُ البناء، والشيرازيُّ ـ ثبوتُ تحريمِ الربيبةِ. والروايةُ الثانيةُ ـ وهي اختيارُ
١٨٤ أبي محمدٍ وابنِ عقيلٍ/ والقاضي في «المجرَّد»، وفي «الجامع» في موضع ـ: لا يثبُتُ. انتهى. وقطع في «المغني»[٤]، وتبعه الشارحُ بعدمِ التحريمِ بالمباشرةِ من الحُرَّةِ، وأطلقَ في الأمَةِ والخلوةِ الروايتين، وقالا: وذكرَ أصحابُنا الروايتين في جميعِ الصورِ من غيرِ تَفصيلٍ، والأول أقربُ إلى الصوابِ. انتهى.

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٩٢.

(٢) ٩/ ٥٣٢.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٤) ٩/ ٥٣١.

الفروع

ويحرُمُ بوطء غلامٍ ما يَحرُمُ بوطءِ امرأةٍ . نصَّ عليه، واختارَ جماعةٌ كمباشرةٍ . قال ابنُ البناء، وابنُ عقيلٍ: وكذا دواعِيه .

وتحرُمُ الملاعنةُ أبداً على الملاعِنِ*، نقله الجماعةُ، وعنه: حِلُّها بتكذيبه نفسَه، ذكره ابنُ رزين الأظهرَ، وعنه: بنكاحٍ/ جديدٍ، أو ملكِ يمينٍ. ١٠٨/٢

التصحيح

المسألةُ الثانية ـ٣: إذا لمسَهَا، أو لمسَته لشهوةٍ؛ فهل يَنشُرُ ذلك الحرمةَ أم لا؟ أطلقَ الخلافَ، والصوابُ أنها لا تنشُرُ، بل هي أولى بعدمِ النَّشرِ من المباشرةِ لشهوةٍ، وصحَّحه ابنُ نصر الله في «حواشيه» .

الحاشية

* **قوله: (وتحرمُ الملاعنةُ أبداً على الملاعِنِ)** إلى آخره .

قال الزركشيُّ: إذا تلاعَنَا وفرَّقَ الحاكمُ بينهما، حَرُمت الملاعنةُ على الملاعنِ على التأبيدِ، فلا يجتمعانِ أبداً على المذهبِ بلا ريبٍ . وشذ حنبلٌ عن أصحابِهِ، فنقل عن أحمد: أنَّه إذا أكذبَ نفسَه، حلَّتْ له؛ نظراً إلى أن اللعانَ الذي وجِدَ كأن لم يكن بالتكذيبِ . وقد اختلفَ نقلُ الأصحابِ في هذه الروايةِ، فقال القاضي في «الروايتين»: نقلَ حنبلٌ إنْ أكذبَ نفسَه، زالَ تحريمُ الفراشِ، وعادت مباحةً كما كانت بالعقدِ الأول، وقال في «الجامع»، و«التعليق»: إن أكذبْ نفسَه، جُلِدَ الحَدَّ، ورُدَّت إليه . وظاهرُ هذا: أنَّه من غير تجديدِ عقدٍ، وهو ظاهرُ كلامِ أبي محمدٍ. قال في «الكافي»[1]، و«المغني»[2]: نقل أحمدُ: إن أكذبَ نفسَه، عادَ[3] فراشُه كما كان . زادَ في «المغني»: وينبغي أن تُحملَ هذه الروايةُ على مَا إذا لم يُفرِّقِ الحاكمُ، فأمّا مع تفريق الحاكمِ بينهما، فلا وجهَ لبقاءِ النكاحِ . وفيما قاله نظرٌ؛ فإنَّه إذا لم يُفرِّق الحاكمُ، فإنْ قيل: الفرقةُ حصلت باللعانِ، فهو كتفريقِ الحاكم، وإن قيل: لا تحصلُ إلا بتفريقِ الحاكمِ، فلا تحريمَ حتى يقالَ: حلَّت له، والذي يُقال في توجيهِ ظاهرِ هذا النقلِ: أنَّ الفرقة استَنَدت إلى اللعانِ، فإذا أكذبَ نفسَه، كأن اللعانَ لم يوجدْ، وإذَنْ يَزولُ ما يترتَّبُ عليه؛ وهو الفُرقةُ وما نشأ عنها؛ وهو التحريمُ .

(١) ٤/٥٩٧ .

(٢) ١١/١٤٩ .

(٣) في (ق): «عادت» .

الفروع ومتى لاعَن لنفي ولدٍ، كبعدَ إبانةٍ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، فلا حدَّ، وفي التحريمِ السابقِ وجهان(م٤).

فصل

يَحرُمُ جمعُه بنكاحٍ بين أُختين، وبين امرأةٍ وعمَّتِها أو خالتِها، وإن علتَا من كلِّ جهةٍ، وعمّةٍ وخالةٍ؛ بأن ينكِحَ امرأةً، وابنُه أُمَّها*، فيولدَ لكلٍّ منهما

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قوله: (ومتى لاعنَ لنفي ولدٍ، كبعدَ إبانةٍ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، فلا حدَّ، وفي التحريم السابقِ وجهان) انتهى. قال الشيخ في «المغني»(١)، والشارح في باب اللعانِ: وإن أبانَ زوجَتَه، ثم قذفَها بزنًى أضافَه إلى الزوجية، فإن كان بينهما ولدٌ يريدُ نفيه، فله أن ينفيَه باللِّعانِ، فمتى لاعَنَها لنفي ولدِها، انتفَى وسقطَ عنه الحدُّ. وفي ثبوتِ التحريمِ المؤبَّدِ وجهان:

أحدهما: له ذلك؛ لأنَّ من كانَ له لِعانُها بعدَ الوَضعِ، كان له لعانُها قبلَه، كالزوجةِ.

والثاني: ليس له ذ لك، وهو ظاهرُ قولِ الخرقيِّ؛ لأنَّ الولد عنده لا يَنتَفِي في حالِ الحَملِ. ثم قالا: وهكذا الحُكمُ في نَفيِ النكاحِ الفاسدِ. انتهى.

وقدَّم ابنُ رزين في «شرحه» أن التحريمَ لا يتأبَّدُ في هاتينِ المسألتين، وهو احتمالٌ

الحاشية وأعرض أبوالبركات عن هذا كلِّه، فقال: إنَّ الفرقةَ تقعُ فسخاً مُتَأبِّدَ التحريمِ، وعنه: إن أكذبَ نفسَه، حلَّت له بنكاحٍ جديدٍ، أو ملكِ يمينٍ إن كانت أمةً. وقد سبقه إلى ذلك الشِّيرازيُّ، فحكى الرِّوايةَ أنها تباحُ بعقدٍ جديدٍ.

* **قوله: (وعمةٍ وخالةٍ؛ بأن ينكح امرأةً، وابنُه أمَّها).**

١٨٨ لأنَّه إذا ولِدَ لكلٍّ منهما بنتٌ، فبنتُ الابنِ خالةُ بنتِ الأبِ، وبنتُ الأبِ عمَّةُ/ بنتِ الابنِ، فليسَ لأحدٍ أن يجمعَ بين هاتين البنتين؛ لأنَّه إذا جمعَ بينهما، فقد جمع بين عمّةٍ وخالةٍ.

---

(١) ١١/ ١٣٣.

الفروع

بنتٌ، وبين عَمَّتين؛ بأن ينكِحَ أُمَّ رجلٍ والآخرُ أُمَّه، فيُولدُ لكلٍّ منهما بنتٌ، وبين خَالتَين؛ بأن ينكِحَ كلٌّ منها ابنةَ الآخرِ، وبين كلِّ امرأتينِ لو كانت إحداهُما ذكراً والأخرى أُنثى، حَرُمَ نكاحُه ـ قال أحمد: خالُ أبيها بمنزلةِ خالِها ـ ولو رضِيتَا، بنَسَبٍ أو رَضاعٍ. وخالفَ فيه شيخُنا؛ لأنَّ تفريقَ الملكِ كجمعِ النكاحِ[1]. ولم يَعرف هو قولَه هنا، وفي تحريمِ المصاهرةِ برضاعٍ عن أحدٍ، لكن قال: من لم يُحرِّم بنتَ امرأتِه من النَّسبِ إذا لم تكن في حجرِه، فكيف يُحرِّمُ ابنتَها من الرضاع؟ قال: ومن ادَّعى الإجماعَ في ذلك، كَذبَ.

فإن تزوجَهما في عقدٍ أو عقدين معاً، بَطَلا. وإن تأخَّر أحدُهما، أو وقعَ في عِدَّةِ الأُخرى، بطَلَ. فإن جُهلَ، فُسِخا، وعنه: الأُولى القارِعةُ*. وعلى الأول: يلزمُه نِصفُ المهرِ، تقترعان عليه. وذكر ابنُ عقيل روايةً: لا؛ لأنه مُكرَهٌ، اختاره أبوبكرٍ. والمذهبُ تحريمُ جمعِه بينهما في وطءِ ملكِ اليمين، وعنه: يُكرهُ.

وهل يكره جمعُه بين بنتي عمَّيهِ، وعمَّتيه، أو بنتي خالَيه، أو خالَتيهِ، أم

التصحيح

في «الكافي»[2]. والذي قدَّمه فيه التحريمُ المؤبدُ، كما إذا كان قبلَ الإبانة، وهو الصحيحُ، وظاهرُ كلامِ الأكثرِ، وأطلقَ الخلافَ في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم.

الحاشية

* قوله: (وعنه: الأُولى القارعةُ).

أي: التي يُحكم بأنَّها الأولى، هي التي تَخرجُ بالقرعةِ أنَّها الأولى.

---

(١) يعني ـ والله أعلم ـ أن الموجب الحرمة التفريق بين القريبين في الملك هو نفس الموجب لحرمة الجمع بينهما في النكاح، وذلك الموجب غير موجود في قرابة الرضاع في الملك، فلا ينبغي أن يوجد فيها في النكاح.

(٢) ٤/٥٩٧، ٥٩٨.

الفروع لا، كجمعِه بين مَنْ كانت زوجةَ رجل وبنتَه من غيرِها؟ فيه روايتان[م٥] وحرَّمه في «الروضة»؛ قال: لأنَّه لا نصَّ فيه، ولكن يُكرُه قياساً. يعني: على الأُختين.

ولو أنَّ لكلِّ رجلٍ بنتاً، ووَطِئَا أمةً، فأُلحِقَ ولدُها بهما، فتزوَّجَ رجلٌ بالأمةِ وبالبنتين، فقد تزوَّجَ أُمَّ رجلٍ وأختَيه، ذكره ابنُ عقيل.

وإن ملكَ أختينِ بشراءٍ أو غيرِه، فمنعَه أبوالخطاب من وطءِ إحداهُما حتى يُحرِّمَ الأُخرَى، والأصحُّ جوازه. فإذا وطِئَ إحداهمَا، حَرُمتِ الأُخرَى حتى يُحرِّمَ على نفسِه الموطوءةَ، بتزويجٍ أو إزالةِ ملكِه، أو استبراءٍ، لا بتحريمٍ. نصَّ على ذلك.

وفي الاكتفاءِ بتحريمِها بكتابةٍ، ورهنٍ، .....

التصحيح **مسألة ـ ٥**: قوله: (وهل يُكره جمعُه بين بنتي عمَّيه، وعمَّتيه، أو بنتي خالَيه، أو خالَتيهِ، أم لا؟ . . فيه روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، والزركشي:

إحداهما: لا يُكره، وهو قويٌّ، وبه قطعَ في «المستوعب»، و«الوجيز»، وغيرهما، وقدَّمه في «الرعاية» وغيره.

والروايةُ الثانية: يُكره، وبه قطعَ في «الكافي»[٣]، وهو الصوابُ، والمذهبُ على ما اصطلحنَاه.

الحاشية .....

---

(١) ٩/ ٥٢٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٣٠٦.

(٣) ٤/ ٢٧٣.

وبيعٍ بشرطِ خيارٍ(☆) وجهان(م٦). فإن عادت إلى ملكِه، تركَهما حتى يحرِّمَ الفروع

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله فيما إذا ملك أختين: (وفي الاكتفاءِ بتحريمِها بكتابةٍ، ورهنٍ، وبيعٍ بشرطِ خيارٍ، وجهان) انتهى. وأطلقَهما في «القواعد الأصولية». وأطلقَهما في «المحرر»، و«الحاوي الصغير» في الكتابة. قطع في «الكافي»[١] و«المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، أنَّ الأختَ لا تُباحُ، رَهنَها أو كاتبَها. وهو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ، والشيخ في «المقنع»[٣]. قال ابن رزين في «شرحه»: فإن رَهَنَها، أو كاتبَها، أو دبَّرها، لم تَحِلَّ أختُها، وقطع به. وقال الزركشيُّ: هذا الأشهرُ في الرَّهن. وقال: ظاهرُ إطلاقِ أحمدَ وكثيرٍ من الأصحاب: والاكتفاءُ بزوالِ الملكِ، ولو أمكَنه الاسترجاعُ، كهبتِها لولدِه، وبيعِها بشرطِ الخيار. انتهى. وقدَّم في «الرعايتين» أنَّ كتابتَها تكفِي. واختاره القاضِي وغيره. وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيلٍ وصاحبِ «الوجيز» في الجميع؛ حيثُ قالا: فإن وطئَ إحداهما، لم تَحِلَّ الأُخرى حتى يُحرِّمَ الموطوءةَ بما لا يُمكنُ أن يرفَعَه وحدَه. وقطعَ به ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته».

تنبيهات:

(☆) **الأول**: قوله: (وبيعٍ بشرطِ خيارٍ) انتهى. قد صرَّحَ الأصحابُ بمثلِ ذلك، فيُحتملُ أن يُقال: هذا منهم على القولِ بجوازِ التفريقِ، على ما ذكروه في كتابِ الجهادِ، لكنْ يعكرُ على ذلك ما قبلَ البُلوغِ، فإنَّه ليس فيه نزاعٌ. ويحتملُ أن يقال: بجوازِ البيعِ هنا للحاجةِ، وإنْ مَنَعناه في غيره. قال الشيخُ تقي الدين وتبعه ابنُ رجبٍ: وأطلقَ أحمد والأصحابُ تحريمَ الثانيةِ حتى يُخرجَ الأُولَى عن مِلكِه ببيعٍ أو غيرِه. فإن بُنيَت هذه المسألةُ على ما ذكرَه الأصحابُ في التفريقِ، لزمَ أن لا يجوزَ التفريقُ بغيرِ العِتق، فيما

الحاشية .....

(١) ٤/ ٢٧٠.

(٢) ٩/ ٥٣٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٣١٣ ـ ٣١٤.

الفروع إحداهما، في ظاهرِ نصوصه. وفي «المغني»[1]: إن عادت قبلَ وطءِ أختِها، فهي المباحةُ. واختار في «المحرر»: بل أيَّتُهما شاءَ(☆). وإن عادَت بعدَ وطءِ أختِها، فأختُها المباحةُ، ولو خالفَ أولاً، فوطِئَهُما واحدةً بعدَ واحدةٍ، تركهُما حتى يُحرِّمَ إحداهما. وأباحَ القاضي وطءَ الأُولى بعد استبراءِ الثانيةِ.

التصحيح دون البلوغِ، وبعدَه على روايتين. ولم يتعرَّضوا هنا إلى شيء من ذلك، ولعلَّه مستثنًى من التَّفريقِ المحَرِّمِ للحاجةِ، وإلا لزِمَ تحريمُ هذه الأمةِ بلا موجبٍ. انتهيا.

(☆) **الثاني**: قوله: (فإن عادت إلى ملكِهِ تركهما حتى يُحرِّمَ إحداهما، في ظاهرِ نصوصِه. وفي «المغني»[1]: إن عادَت قبلَ وطءِ أختها، فهي المباحةُ. واختار في «المحرر»: بل أيَّتُهما شاءَ) انتهى.

ظاهرُ نصوصِه هو المذهبُ، وهو ظاهرُ ما قدَّمه المصنفُ. قال في القاعدة الأربعين: هذا الأشهرُ، وهو المنصوصُ. انتهى. واختاره الخرقيُّ وغيرُه، وجزمَ به في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»، و«منوره»، و«نظم المفردات»، وغيرهم. وقدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاوي»، وقال الزركشيُّ: إذا عادَت بعد وطءِ الأخرى، فالمنصوصُ في روايةِ جماعةٍ، وعليه عامةُ الأصحاب، اجتنابُهما حتى يُحرِّمَ إحداهما، وإن عادَت قبل وطءِ الأُخرى، فظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، والخرقيِّ، وكثيرٍ من الأصحابِ: أن الحُكمَ كذلك. انتهى. واختارَ الشيخُ، والشارحُ، والناظمُ، وغيرهم، ما نقلَه المصنفُ عنه في «المغني». وكذا ذكرَ ما اختاره في «المحرر»، وقال ابنُ نصرالله: هذا إذا عادَت إليه على وجهٍ لا يجبُ فيه الاستبراءُ، أمَّا إن وجبَ الاستبراءُ، لم يلزمه تركُ أختِها حتى يستبرِئَها. انتهى. وهو قيدٌ حسنٌ.

الحاشية .....

---

(١) ٩/٥٤١.

الفروع

ولو ملكَ أختين، مسلمةً ومجوسيَّةً، فله وطءُ المسلمةِ، ذكره في «التبصرة» . وإن اشترى أختَ زوجتِهِ، صحَّ، ولا يطؤُهَا في عِدَّةِ الزوجةِ، فإن فعل، فالوجهانِ قبلها(☆) . وهل دَواعي الوطءِ كهو؟ فيه وجهان(٧م) .

وفي صحةِ نكاحِ أختِ سُرِّيتِه روايتان(٨م) . فإن صحَّ، لم يطأ الزوجةَ حتى يُحرِّمَ السرِّيةَ، وعنه: تحريمُها حتى يُحرِّمَ إحداهما . وكذا لو تزوجَها بعد تحريمِ سُرِّيتِه، ثم رجعت السُّرِّيةُ إليه، لكنَّ النكاحَ يكون بحالِه .

التصحيح

(☆) **الثالث**: قوله: (وإن اشترى أختَ زوجتِهِ، صحَّ، ولا يطؤها في عِدَّة الزوجةِ، فإن فعلَ، فالوجهانِ قبلها) انتهى . مرادُه بالوجهين: الوجهانِ المذكوران قبلها، فيما إذا حرَّمها بكتابةٍ، أو رهنٍ، أو بيعٍ، فيما يظهر، وقد علمتَ الصحيحَ من ذلك .

مسألة ـ ٧: قوله: (وهل دَواعي الوطءِ كهو؟ فيه وجهان) انتهى . قال في القاعدةِ السادسةِ والثلاثين بعد المئة: الجمعُ بين المملوكتين في الاستمتاعِ بمقدِّماتِ الوطءِ، قال ابن عقيلٍ: يُكرهُ ولا يحرُمُ . ويتوجَّهُ أن يحرُم، أمَّا إذا قلنا: إنَّ المباشرةَ لشهوةٍ كالوطءِ في تحريمِ الأختين، حتى تحرُم الأُولى، فلا إشكالَ . انتهى .

وقدم في «المغني»[١]، و«الشرح»[٢]، أن حُكمَ المباشرةِ من الإماءِ فيما دونَ الفرجِ، والنظرِ إلى الفرجِ بشهوةٍ، فيما يَرجعُ إلى تحريم أختِها، كحُكمِه في تحريمِ الربيبةِ . وقالا: الصحيحُ أنَّها لا تحرُمُ بذلك؛ لأن الحِلَّ ثابت، فلا يُحرمُ إلا بالوطءِ فقط . وقدَّم ابن رزين في «شرحه» إباحة المباشرةِ والنظرِ إلى الفرجِ لشهوةٍ . وهذا الصحيحُ .

مسألة ـ ٨: قوله: (وفي صحةِ نكاحِ أختِ سُرِّيته روايتان) انتهى . وأطلقهما في «المذهب»:

الحاشية .....

(١) ٩/٥٤١ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٢٠/ ٣٢٠ .

الفروع وإن أعتقَ سُرِّيتَه، ثم تزوَّج أختَها في مدَّةِ استبرائِها، ففي صحةِ العقد الروايتان(م٩)، وله نكاحُ أربع سواها في الأصحِّ.

ومن جمع(١) مُحلَّلةً ومُحرَّمةً في عقدٍ، ففي صحتِه في المُحلَّلةِ روايتان(م١٠). ومن تزوجَ أُمّاً وبنتاً في عقدٍ، فسدَ في الأُمِّ، وقيل: والبنتِ.

التصحيح إحداهما: لا يصحُّ، وهو الصحيحُ، اختاره أبوبكرٍ. قال القاضي: وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، واختاره ابنُ عبدوس في «تذكرته»، وقدَّمه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقطعَ به في «المنور»، و«نظم المفردات». ومالَ إليه الشيخُ في «المغني»(٢) والشارحُ.

والروايةُ الثانيةُ: يصحُّ، نقلهاحنبلٌ. ولا يطأُ حتى يُحرِّمَ الأمةَ، قطع به في «الوجيز»، وصحَّحه في «النظم».

مسألة ـ ٩: قوله: (فإن أعتقَ سُرِّيتَه، ثم تزوجَ أختَها في مدَّةِ استبرائِها، ففي صحةِ العقدِ الروايتان) انتهى. وقد علمتَ الصحيح منهما في التي قبلها. والنكاحُ في الاستبراءِ كالنكاحِ قبله، والله أعلم.

مسألة ـ ١٠: قوله: (ومن جمعَ مُحلَّلةً ومُحرّمةً في عقد(٣)، ففي صحتِه في المُحلَّلةِ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»(٤)، وغيرهم:

إحداهما: يصحُّ فيمن تَحلُّ، وهو الصحيحُ. قال الشيخُ الموفق، والشارحُ: والمنصوصُ صحةُ نكاحِ الأجنبيةِ. وصحَّحه في «التصحيح»، و«تجريد العناية»، وبه

الحاشية .....

---

(١) بعدها في الأصل: «بين».

(٢) ٩/٥٤١، ٥٤٢.

(٣) بعدها في النسخ الخطية و(ط): «واحد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف٢٠/٣٧٩.

فصل

الفروع

ويحرُمُ جمعُ حرٍّ فوق أربعِ نسوةٍ، وعبدٍ فوقَ ثنتين، ولمن نِصفُه فأقلُّ غيرُ حرٍّ جمعُ ثلاثٍ. نصَّ عليه، وقيلَ: ثنتين . وفي «الفنون»: قال فقيهٌ: شهوةُ المرأةِ فوقَ شهوةِ الرجلِ تسعةَ أجزاءٍ، فقال حنبليٌّ: لو كان هذا، ما كان له أن يتزوَّجَ بأربعٍ، وينكحَ ما شاءَ من الإماءِ، ولا تزيدُ المرأةُ على رجلٍ، ولها من القَسمِ الرُّبعِ، وحاشَا حكمتُه أن يُضيِّقَ على الأحوجِ .

وذكرَ ابنُ عبدِ البرِّ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وبعضُهم يرفعُه: «فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعينَ جُزءاً من اللذةِ، أو قال: من الشهوةِ، ولكنَّ الله ألقى عليهنَّ الحياءَ»*[1] . ومَنْ طلَّقَ واحدةً من نهايةِ

التصحيح

قطع الخرقيُّ، وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم، واختاره القاضي في «تعليقه»، والشريفُ أبوجعفرٍ، وأبوالخطابِ في «خلافيهما»، والشيخُ الموفقُ، والشارحُ، وغيرُهم، وقدَّمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: لا يصحُّ، اختاره أبوبكرٍ .

الحاشية

* **قوله: (ولا تزيدُ المرأةُ على رجلٍ، ولها من القَسْمِ الربُع، وحاشا حكمته أن يُضيِّقَ على الأحوجِ . وذكر ابن عبد البرِّ عن أبي هريرةَ، وبعضُهم يرفعه: «فُضِّلَتِ المرأةُ على الرجلِ بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللذةِ، أو قال: من الشهوةِ، ولكنَّ الله ألقى عليهنَّ الحياء»)** .

وقوَّى ابنُ القيمِ في «إعلام الموقعين» كونَ الرجلِ أشدَّ شهوةً من المرأةِ، وأنَّ حرارتَه أقوى من حرارةِ المرأةِ، وأمعنَ في ذلك . ذكرَ ذلك في المجلدِ الأول في كلامه على المسائل التي قيل: إنها تخالف القياسَ . قال: والشهوةُ منبعُها الحرارةُ، وأين حرارةُ الأنثى من حرارةِ الذكرِ، ولكنَّ المرأةَ لفراغِها، وبطالتِها وعدمِ معاناتِها ما يشغلُها عن أمرِ شهوتِها، وقضاءِ وطرِها، يغمرُها

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٧٧٣) .

الفروع جمعِه، حرُمَ تزويجُه بدلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها، بخلافِ موتِها . نصَّ عليهما .

فإن قال: أخبرتني بانقضاءِ عِدَّتِها، فكذبتْه، فله نكاحُ أختِها، وبدلِها في الأصحِّ . ولا تسقطُ السكنَى، والنفقةُ، ونسبُ الولدِ، بل الرجعةُ .

وإن وطِئَ بشبهةٍ، أو زنًى، حرُمَ في العِدَّةِ نكاحُ أختِها، ولو أنَّها زوجتُه . نصَّ عليه . وفي وطءِ أربعٍ غيرِها، أو العقدِ عليهنَّ وجهان(م١١) .

ومَنْ وطِئت بشبهةٍ، حرُمَ نكاحُها في العِدَّةِ . وهل للواطئ نكاحُها في

---

١٨٥ **مسألة ـ ١١** : قوله: (وإن وطِئ/ بشبهةٍ، أو زنًى، حرُمَ في العدَّةِ نكاحُ أختِها، ولو أنها التصحيح زوجتُه . . . وفي وطء [١] أربعٍ غيرِها، أو العقدِ عليهنَّ وجهان) انتهى . وأطلقَهما في «المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، و«الرعاية الكبرى» في موضعٍ:

أحدهما: لا يجوزُ ولا يصحُّ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، اختاره أبوبكرٍ في «الخلاف»، وأبوالخطاب في «الانتصار»، وابنُ عقيلٍ . وقدَّمه في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«الزركشي» واختاره .

الحاشية سلطانُ الشهوةِ، ويستولي عليها، ولم تجد عندها ما يعارضُه، بل يصادفُ قلباً فارغاً، ونفْساً خاليةً، فيتمكنُ منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتَها أضعافُ شهوةِ الرجلِ، وليس كذلك، ومما يدلُّ عليه، أنَّ الرجلَ إذا جامعَ امرأةً، أمكَنه أن يجامعَ غيرَها في الحال، وكان النبيُّ ﷺ يطوفُ على نسائِه في الليلةِ الواحدة[٤]. وطافَ سليمانُ عليه السلام على تسعين امرأة في ليلةٍ[٥] . ومعلومٌ أنَّ له عند كلِّ امرأةٍ شهوةً وحرارةً باعثةً على الوطء، والمرأةُ إذا قضى الرجلُ وطَرَها، فترت شهوتُها وانكسرت نفسُها، ولم تطلب قضاءها من غيرِه في ذلك الحين .

---

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط) .

(٢) ٩/٤٧٩ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٣٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢١٥)، من حديث أنس .

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤)(٢٥)، من حديث أبي هريرة .

عِدَّتِهِ؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخُنا واختارَها، واختاره الشيخُ، وعنه: لا، ذكرها في «المحرر». وذكره في «المغني»[١] قياسَ المذهبِ. ومرادُه من مسألةِ من لزمَتها عدَّةٌ من غيره، فإنه نصُّ أحمدَ في رواية أبي طالب. وعليه الأصحابُ، ولم يذكروا مسألة القياسِ بالمنع، كما ذكرَ الشيخُ. وفي القياس نظرٌ، وعنه: إن لزمتها عِدَّةٌ من غيرِه، حَرُمَ، وإلا فلا. وهي أشهرُ(م١٢)، وعنه: إن نكحَ مُعتدَّةً من زوجٍ بنكاحٍ فاسدٍ، ووطءٍ، حَرُمت عليه أبداً.

الفروع

والزانيةُ محرمةٌ حتى تعتدَّ وتتُوبَ* . نصَّ عليهما . وفي «الانتصار»:

التصحيح

والوجه الثاني: يجوزُ، وبه قطع في «المستوعب»، وقدَّمه في «الرعاية الكبرى»، في موضعٍ آخرَ . وهو احتمالٌ في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، وقال القاضي في «التعليق»: يمنعُ من وطءِ الأربعِ حتى يستظهرَ بالزانيةِ حملاً . واستبعده المجدُ . قال في القاعدة التاسعة بعد المئة: وهو كما قال المجدُ؛ لأنَّ التَّحريمَ هنا لأجلِ الجمعِ بين خمسٍ، فيكفِي فيه أن يُمسكَ عن واحدةٍ منهنَّ حتى تستبرئَ . وصرَّح به صاحب «الترغيب» . انتهى .

مسألة ـ ١٢: قوله: (ومن وطِئت بشُبهَةٍ، حَرُمَ نكاحُها في العِدَّةِ . وهل للواطئِ نكاحُها في عدَّتِهِ؟ فعنه: له ذلك، ذكره[٤] شيخُنا واختارها، واختاره الشيخُ، وعنه: لا، ذكرَها في «المحرر»، وذكره في «المغني»[٥] قياسَ المذهبِ . . . وعنه: إن لزمتها عِدَّةٌ

الحاشية

* قوله: (والزانية محرمة حتى تعتدَّ وتتوبَ) .

ظاهر كلامِهم: لا فرقَ بين تقديم العِدَّةِ على التوبةِ أو التوبةِ على العِدَّة، فلو انقضت العِدَّة قبل التوبة، ثم تابت، حلَّ نكاحُها من غير عدةٍ ثانيةٍ . وعدتُها إما كعدةِ المطلقةِ، أو تستبرأ بحيضةٍ على الخلاف .

---

(١) ١١/ ٢٤٠ .

(٢) ٩/ ٤٨٠ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٣٣٣ .

(٤) في (ص): «ذكره» .

(٥) ١١/ ٢٤٠ .

الفروع ظاهرُ نقلِ حنبلٍ في التوبةِ: لا . وقاله بعض أصحابنا: إن نكَحَها غيرُه . ذكره أبويعلى الصغيرُ . وعنه: ويتُوبُ الزاني إن نكَحَها . ذكره ابنُ الجوزي عن أصحابِنا . والتوبةُ كغيرِها . ونصُّه: الامتناعُ من الزنى بعد الدعايةِ*، روي عن عمر، وابن عباس[١] .

ويحرُمُ نكاحُ كافرٍ مسلمةً، ولو وكيلاً، ونكاحُ مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةً، إلا حرةً كتابية، والأولى تركُه . وكرهه القاضي وشيخُنا، وأنه قولُ أكثر العلماءِ، كذبائِحهم بلا حاجةٍ، وقيل: تحرمُ حربيةٌ، وعنه: وتباحُ أمةٌ .

التصحيح من غيرِه، حَرُمَ، وإلا فلا . وهي أشهرُ) انتهى .

الذي قال المصنفُ: إنَّه أشهرُ، هو المذهبُ . قال في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»: هي أصحُّ . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته». قال الزركشيُّ في العِدَّةِ: وعلى هذا الأصحابُ كافةً، ما عدا أبا محمدٍ . انتهى . وجزمَ به في «المنور» وغيره، والروايةُ الأولى التي اختارها الشيخُ تقيُّ الدين، والشيخُ الموفقُ صحَّحها الناظمُ، فتتقوى هذه الروايةُ باختيارِ هؤلاء المحققين .

والروايةُ الثانيةُ قدَّمها في «الرعايتين». قال في «الكافي»[٢]: ظاهرُ كلام الخرقي: تحريمُها على الواطئِ . وذكرها في «المغني»[٣] قياسَ المذهبِ. والروايةِ التي قبلها أقوَى وأولى .

الحاشية * قوله: (ونصُّه: الامتناعُ من الزنى بعد الدعايةِ) .

أي: نص الإمامِ أحمد رضي الله عنه أن التوبةَ هنا، أن تمتَنعَ من الزنى إذا دُعيت إليه . وهذا معنى قوله: (بعد الدعاية) .

---

(١) لم أجده .

(٢) ٥/٢٩ .

(٣) ١١/٢٤٠ .

الفروع

وتحلُّ مناكحةُ وذبيحةُ نصارَى بني تغلب، على الأصحِّ، وقيل: هما في بقيةِ اليهودِ والنصارى من العربِ .

وفيمن دانَ بصُحُفِ شِيثَ، وإبراهيمَ، والزبور، وجهٌ، فيُقرُّ بجزيةٍ(☆) ويتوجَّه : ولو لم نقلْ به هنا .

ومن أحدُ أبويه كتابيٌّ، فاختارَ دينه، فالأشهرُ تحريمُ مناكحتِه وذبيحتِه، وعنه: لا في الأوَّلةِ، ويحرمان[1] ممن شكَّ فيه مع أخذِ الجزيةِ، وفيها خلافٌ يأتي[2]. وإن كانا غيرَ كتابيين، فالتحريمُ، وقيل: عنه: لا . وجزمَ به في «المغني»[3] على الثانيةِ في التي قبلها* . واختاره شيخُنا، اعتباراً

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله: (وفيمن دان بصُحُفِ شِيثَ، وإبراهيمَ، والزبورِ، وجهٌ، فيقرُّ بجزيةٍ) يعني: فيها وجه[4] بإباحةِ مناكحتِهما، وحلِّ ذبائحِهما، فعلى هذا الوجه: يقرُّ بجزيةٍ، هو المذهبُ، وعليه الأصحابُ .

الحاشية

* قوله: (وجزمَ به في «المغني» على الثانية في التي قبلها) .

أي: جزمَ في «المغني»[3] بعدم التحريمِ، فيما إذا كان أبواه غيرَ كتابيين على الثانية، أي: الروايةِ الثانيةِ في المسألةِ التي قبلَ هذه المسألةِ، وهي: ما إذا كان أحدُ أبويه غيرَ كتابيٍّ . فعلى هذا: تكونُ مسألةُ إذا كان أبواه غيرَ كتابيين، كمسألةِ ما إذا كان أحدُ أبويه غيرَ كتابيٍّ . لكنَّ المصنفَ لم يصرح بذكرِ روايةٍ في الذبيحةِ، إنما ذكرَ الروايةَ في مناكحتهم بقوله: (وعنه: لا في الأوَّلةِ) وأخذَ الروايةَ في قولِهِ: (فالأشهرُ تحريمُ مناكحتهم) فيكونُ خلافُ الأشهرِ روايةَ: يحلُّ النكاحُ والذبيحةُ، مشكلٌ فإنَّ خلاف الأشهرِ عنده قولٌ، لا روايةٌ على ما ذكره في الخطبةِ، والروايةُ ثابتةٌ،

---

(١) في (ر): «ويجزيان» .

(٢) ١٠/٣٢٦ .

(٣) ٩/٥٤٩ .

(٤) في النسخ الخطية: «وجهاً»، والمثبت من (ط).

الفروع بنفسه، وأنه منصوصُ أحمدَ في عامةِ أجوبتِه، وأنه مذهب (هـ م) والجمهورِ. وأن قولَ أحمدَ في الروايةِ الأخرَى لم يكن لأجلِ النسبِ؛ بل لأنَّهم لم يدخلوا إلا فيما يشتهونَه من الخمرِ ونحوه.

ولا ينكِحُ مجوسيٌّ كتابيَّةً، في المنصوص، وقيل: ولا كتابيٌّ مجوسيةً.

وتحرُمُ أمةٌ مسلمةٌ على حُرٍّ مسلمٍ، إلا لخوفِه عَنَتَ العُزوبةِ* لحاجةِ المتعةِ، أو مرضاً*، قاله في «الترغيب»، أو الخدمةِ، ولم يذكرها جماعةٌ.

التصحيح .....

الحاشية وإن لم يصرح بها.

فائدةٌ: إذا تزوَّج الحرُّ أمَةً، كان الولدُ رقيقاً، إلا إذا شرطَ أن الولدَ يكونُ حرّاً، أو يكونُ مغروراً بها. ذكرَ مسألةَ الشرطِ في مسألةِ غُرةِ الجنينِ في مقاديرِ الدياتِ[1]. فتحررُ المسألةُ من ذلك المكان. وذكرَ مسألةَ المغرورِ في أواخرِ شرطِ النكاحِ[2].

* **قوله: (إلا لخوفِه عَنَتَ العزوبة) إلى آخره.**

قال الزركشيُّ: والعنتُ فسَّره القاضيان؛ أبويعلى وأبوالحسين، والشيرازيُّ، وأبومحمد بالزنى. وفسَّره أبوالبركات، بحاجةِ المتعةِ أو حاجةِ الخدمةِ؛ لكبرٍ أو سَقَمٍ، ونحوهما. وجعله ابنُ حمدان قولاً. هذا لفظُ الزركشيِّ الذي رأيته في «شرحه»، وليس كذلك فيما نقله عن ابنِ حمدانَ. قال ابنُ حمدان في «الرعاية الكبرى»: ولا يصحُّ نكاحُ حُرٍّ مسلمٍ غيرِ مجبوبٍ أمةً مسلمةً، إلا أن يخافَ الزنى أو لحاجةِ المتعةِ أو الخدمةِ؛ لكبرٍ أو سقمٍ، أو غيرهما. نصَّ عليه، ويعجزُ عن طَوْلِ حُرةٍ مسلمةٍ أو كتابيةٍ، وقيل: وعن ثمنِ أمةٍ سُرِّيةٍ. وهو أظهرُ، وذكر في «الرعاية الصغرى» كذلك، إلا قولَه: وهو أظهرُ.

* **قوله: (أو مرضاً).**

كذا وجِدَ منصوباً، فيكون عطفاً على (عَنَت) لأنه في محلِ نصبٍ؛ لأنه مفعولُ خوف، فلفظه

---

(١) ٩/٤٤٦.

(٢) ص ٢٧٣.

الفروع

ويعجزُ عن طَوْلِ حُرَّة . وفي «الانتصار»: احتمالُ مؤمنةٍ؛ لظاهرِ الآيةِ[(١)]. قال جماعةٌ: وثَمَنِ أمةٍ . وفيه في «الترغيب»: وحُرَّةٌ كتابيةٌ وجهان . وأطلق أحمدُ الحرةَ، ولم يذكر ثَمَنَ أمة ولا غيرَ خوفِ العَنَتِ . وفي «التبصرة»: لا تحرمُ إذا عُدِمَ الشرطانِ أو أحدُهما . والطَوْلُ بملكِهِ مالاً حاضراً . [(٢)]قيل: إن رضيت دون مهرِها أو/ بتأجيلِه، لزمَه، وقيل: في الأوَّلةِ. قال في «المغني»[(٣)]: ما لم يُجحِف به . وفي «الترغيبِ»[(٢)]: ما لم يُعدَّ سَرَفاً . ١٠٩/٢

وحرةٌ لا توطأ لصغرٍ[(٤)]، أو غيبةٍ، كعدمٍ، في المنصوصِ . وكذا مريضةٌ. [(٥)]نص عليه[(٥)]. وفي «الترغيب» وجهان . وفيه: مَنْ نصفُها حُرٌّ، أولى من أمةٍ؛ لأنَّ إرقاقَ بعضِ الولدِ أولى من جميعِه . فإن لم تعفَّه، فثانيةٌ، ثم ثالثةٌ، ثم رابعةٌ، وعنه: واحدةٌ فقط، اختاره أبوبكرٍ وغيره .

ومن تزوج أمةً بشرطِه، ففي انفساخِ نكاحِها بيساره، أو نكاحِه حُرَّةً ـ وفي «الترغيب»: أو زالَ خوفُ عَنَتٍ ـ روايتان[(م١٣، ١٤)]. وفي «المنتخب»:

التصحيح

مسألة ـ ١٣ـ ١٤: قوله: (ومن تزوج أمةً بشرطِهِ، ففي انفساخِ نكاحِها بيساره، أو نكاحِه حرةً ـ وفي «الترغيب»: أو زالَ خوفُ عنتٍ ـ روايتان) انتهى . وأطلقهما فيهما في

الحاشية

مجرورٌ بإضافةِ خوف إليه ومحله نصبٌ؛ لكونه في الأصل مفعولاً . ووجدَ في نسخةٍ لخوفه عنتَ العُزوبةِ . فعلى هذا: يكون منصوباً لفظاً؛ ويكون خوف مضافاً إلى الهاء التي هي ضميرُ الفاعلِ .

---

(١) هي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية [النساء: ٢٥] .

(٢ـ٢) ليست في (ر) .

(٣) ٩/ ٥٥٧ .

(٤) في الأصل: «لصغير» .

(٥ـ٥) ليست في (ر) و(ط) .

الفروع يكون طلاقاً لا فسخاً . ونقله ابنُ منصور: إذا تزوَّج حُرةً على أمةٍ، يكون طلاقاً للأمةِ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ، رضي الله عنهما[١] . قال أبوبكر: مسألةُ إسحاق مفردةٌ .

التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»[٢]، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم . وأطلقهما في «المغني»[٣]، و«الشرح»[٢]، فيما إذا نكحَ حرةً . ذكر المصنفُ مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٣: إذا تزوَّجَ أمةً وفيه الشرطان قائمان، ثم أيسرَ، فهل يبطلُ نكاحُها أم لا؟ أطلقَ الخلافَ:

إحداهما: لا يبطلُ، وهو الصحيحُ . قال الزركشيُّ: هذا المذهبُ، والمنصوصُ المجزومُ به عند عامةِ الأصحابِ. انتهى. وصحَّحه في «التصحيح»، و«النظم»، والشيخُ، والشارحُ، وقالا: هذا ظاهرُ المذهبِ، وبه قطعَ الخرقيُّ، وصاحبُ «الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم .

والروايةُ الثانيةُ: يبطُلُ . خرَّجها القاضي وغيرُه من روايةِ صحةِ نكاحِ حرةٍ على أمةٍ . واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته» . وقدَّمه في «الرعايتين» . وكان من حقِّ المصنفِ أن يقدم القولَ الأول، ولا يُطلق الخلافَ .

المسألة الثانية ـ ١٤: إذا نكحَ حُرةً على أمةٍ، فهل يبطلُ نكاحُ الأمةِ ويفسخُ، أم لا؟ أطلقَ الخلاف:

إحداهما: لا يبطلُ، وهو الصحيحُ من المذهبِ، صححه في «التصحيح» و«النظم»، وابنُ رجبٍ في القاعدة التاسعة بعد المئة، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكرته»، وجزمَ به في «الوجيز» .

الحاشية .....

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/ ١٧٦ . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نكاحُ الحرة على الأمة طلاقُ الأمة.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/ ٣٦٤ .

(٣) ٩/ ٥٥٩ .

الفروع

ولعبدٍ نكاحُ إماءٍ مطلقاً*، ومثلُه مكاتَبٌ، ومعتَقٌ بعضُه، مع أن الشيخَ وغيرَه عللّوا مسألةَ العبدِ بالمساواةِ، فيقتضي المنعَ فيهما، أو في المعتَقِ بعضُه.

وإن تزوَّجَها على حُرةٍ حرٌّ بشرطه أو عبدٌ، جازَ، وعنه: لا. فإن جمع بينهما في عقدٍ، صحَّ على الأُولى لا الثانيةِ، ونقلَ ابنُ منصور: يصحُّ في الحرَّةِ. وفي «الموجز» في عبدٍ روايةٌ عكسُها. وكذا في «التبصرة»؛ لفقدِ الكفاءةِ، وأنه لو لم يُعتبر، صحَّ فيهما، وهو روايةٌ في «المذهب».

وكتابيٌّ ـ وفي «الوسيلة»: ومجوسيٌّ، وفي «المجموع»: وكلُّ كافرٍ ـ كمسلم في نكاحِ أمةٍ. قال في «الترغيب» وغيره: فإن اعتُبرَ فيها الإسلامُ، اعتبرَ في الكتابيِّ كونها كتابيةً.

فصل

لا ينكحُ عبدٌ سيدتَه، ولا سيدٌ أمتَه. ولحرٍّ نكاحُ أمَةِ والدِهِ، دون أمَةِ ولدِه في الأصحِّ فيهما. ومثله حُرَّةٌ نكَحت عبدَ ولدِها، وقيل: يجوزُ، ويحلاَّن لهما مع رقٍّ.

ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ، مع أن فيه شُبهةً تسقطُ الحدَّ، لكن لا

التصحيح

والروايةُ الثانيةُ: يبطُلُ، قطعَ به ناظم «المفردات» وقد قال:

بنيتُها على الصحيحِ الأشهرِ

وقدَّمه في «الرعايتين».

فهذه أربعَ عشرةَ مسألةً قد صححت في هذا البابِ.

الحاشية

* قوله: (ولعبدٍ نكاحُ إماءٍ مطلقاً).

فإن تزوَّج عبدٌ أمةً ثم عتقَ وليس فيه الشرطان، ففي فسخ نكاحِ الأمةِ الخلافُ. ذكر ذلك في مسألة عتقِ الأمةِ هل لها الخيارُ أو لا؟

الفروع تُجعلُ الأمةُ أمَّ ولدٍ، ذكره في «الفنون» .

وإن ملكَ أحدُ الزوجين ـ وعلى الأصحِّ: أو ولدُه الحرُّ، وفي الأصحِّ: أو مكاتبهُ ـ الزوجَ الآخرَ أو بعضَه، انفسخَ النكاحُ .

فلو بعثت إليه زوجتُه: حرُمتُ عليك، ونكحتُ غيرَك، عليك نفقتي ونفقةُ زوجي، فقد ملكَت زوجَها وتزوجت ابنَ عمِّها* .

ومن حرُمَ نكاحُها، حرمَ وطؤُهَا بملكِ اليمينِ . وجوزه شيخُنا . كأمةٍ كتابيَّةٍ .

ولا يصحُّ نكاحُ خنثى مُشكلٍ حتى يتبينَ أمرُه . نصَّ عليه . وقال الخرقيُّ: إن قال: أنا رجلٌ، لم ينكِح إلاّ النساءَ، وعكسُه بعكسِه . فلو عادَ عن قوله الأول، فله نكاحُ ما عادَ إليه، في الأصحِّ . فلو كان نكحَ، انفسخَ نكاحُه من امرأةٍ خاصة .

ولا يحرُمُ في الجنةِ زيادةُ العددِ والجمعُ بين المحارمِ وغيرِه، ذكره شيخُنا .

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فلو بعثت إليه زوجتُه: حرمتُ عليك، ونكحتُ غيرَك، وعليك نفقتي ونفقةُ زوجي، فقد ملكَت زوجَها وتزوجت ابنَ عمِّها)

يحتملُ أنه أرادَ من زوجَ ابنتَه بمملوك، ثم غابَ المملوكُ، ومات سيدُه، فورثته بنتُه وابنُ عمِّها، فدخلَ المملوكُ في ملكِ البنتِ، وابنِ العمِّ؛ لأن العبدَ من تركة الميت، فانفسخَ نكاحُ البنتِ منه؛ لكونها ورثت بعضَه، وصار كسبُ المملوكِ للمرأةِ وابنِ عمِّها؛ لدخولِه في ملكِهما، فإذا لم يكن لهما مالٌ، وكان للعبدِ كسبٌ يقومُ بنفقتِهما، كانت نفقتُهما من ذلك الكسبِ . وهذا اللغزُ ذكره في «المستوعب» على خلافِ هذا الوجهِ . لكن يؤخذُ منه ما يفسرُ به كلام المصنفِ على الذي ذكرناه.

ولو قيل: ملكت زوجَها وتزوجت معتَقَها، فإذا لم يكن لهما مالٌ وكان للعبدِ كسبٌ، أنفقَ عليهما منه؛ لأنَّ المرأةَ إذا كان لها معتَقٌ وليس له نفقةٌ، فنفقته على معتقه؛ لأنها عصبتُه .